Article

CC BY NC

ISSN 2831-5049
Vol. 4, No. 1, 2025, p.45-74
journal.maqasid.org
DOI: 10.52100/jcms.v4i1.163
Received : Jan 12th 2025
Revised : Jan 15th 2025
Accepted : Jan 18th 2025

مقصد العدل الاجتماعي وآليات تفعيله في السنة النبوية

Mohammed Sbihi
Mohamed V University, Morocco
mohammed.sbihi1984@gmail.com

Abstract

This research is based on two points: First: The Prophetic Sunnah is a verbal, practical and methodological explanation of the Holy Quran, which obliges people to be just, prohibits injustice and threatens to do so. Second: The loss of justice in social relations, whether in understanding or commitment, is one of the big problems that prevent the improvement and development of nations. The research aims at two objectives: First, to explore the prophetic methods for determining the Maqasidiat of justice in the Prophetic Sunnah; Second: to explore the prophetic mechanisms in activating (*maqsid*) the preservation of social justice; This will allow us to understand the importance of social justice and its place in the Maqasid of the Sharia and the interest of the Prophet, and will help us in the overall theoretical construction of the Maqsid of social justice and other Maqasid, and will provide us with the ideal methodology for the proper management of relations between the different components of society and the preservation of rights and freedoms. We combine good activation and good action in our lived reality and our expected future. We have presented many hadiths with diverse meanings, fields, and multiple rulings to achieve these objectives. We have studied, classified, and analyzed them, and explained their common theme and their relationship to preserve social justice in thought and reality. Our research has led us to the conclusion that social justice is one of the main Maqasid of the Prophetic Sunnah, and that we find in the Prophetic actions important directives that preserve social justice in preaching and communication, politics, the judicial system, issuing fatwas, family relations, and the internal and external relations of Muslims.

Keywords : Maqasid of the Sunnah; social justice; injustice; activation mechanisms; rights; duties.

الملخص

ينطلق هذا البحث من أمرين: الأول: أن السنة النبوية بيان قولي وعملي ومنهجي للقرآن الكريم، الذي دعا إلى العدل ورغب فيه، وحذر من الظلم وتوعد عليه. والثاني: أن من أكبر الأزمات التي تعوق صلاح الأمم ورقيها تعطيل العدل في العلاقات الاجتماعية تصورا أو التزاما. ويهدف إلى أمرين:

Corresponding Author
Name : Mohammed Sbihi
Email : mohammed.sbihi1984@gmail.com

الأول: استكشاف الطرائق النبوية في تقرير مقاصدية العدل الاجتماعي في السنة النبوية؛ والثاني: استكشاف الآليات النبوية في تفعيل العدل الاجتماعي؛ وهذا سيمكننا - بلا ريب- من استبانة أهميته، ومكانته ضمن مقاصد الشريعة والاهتمامات النبوية، ويسعفنا في البناء النظري المتكامل لمقصد العدل الاجتماعي، وغيره من المقاصد، ويزودنا بالمنهجية المثلى لحسن تدبير العلاقة بين مختلف مكونات المجتمع، وحفظ الحقوق والحريات؛ فنجمع بين حسن التصور، وحسن التنزيل. ولبلوغ تلك المرامي عرضنا أحاديث وفيرة ذات مناطات متنوعة، ومجالات مختلفة، وأحكام متعددة، ودرسناها ورتبناها وحللناها، وبينا خيطها الناظم، وعلاقتها بمقصد العدل الاجتماعي في الفكر والواقع. فأوصلنا بحثنا إلى أن العدل الاجتماعي من المقاصد الأمهات في السنة النبوية، وأن التصرفات النبوية حوت خزانا من النصوص (العدلية) في الدعوة والبلاغ، والسياسة، والقضاء، والإفتاء، والعلاقات الأسرية، وعلاقة المسلمين الداخلية والخارجية؛ فحري بنا أن نعض بالنواجذ على الهدي النبوي في رعاية مقصد العدل الاجتماعي حق رعايته دراسة وتدريسا وبحثا وتطبيقا.

الكلمات المفتاحية: مقاصد السنة النبوية؛ العدل الاجتماعي؛ الظلم؛ آليات التفعيل؛ الحقوق؛ الواجبات.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛ فلا يخفى على ذي لب ونباهة أن الشريعة وضعت لمقاصد تؤول جميعها إلى استجلاب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما، وأن إدراك مقاصد الشريعة شرط لصحة الاجتهاد، وضبط الفتوى، وإحكامِ الواجب في النوازل والمستجدات، ومفتاحٌ لموافقة قصد الشارع، وانقياد النفوس إلى أحكام الله تعالى بقلوب آمنة مطمئنة.

ومن المقاصد الكلية الأسسِ التي تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتظاهرت الأحكام الشرعية على تقريرها ورعايتها حق رعايتها مقصد العدل الذي يتفرع إلى أنواع من المقاصد اصطفينا منها مقصد العدل الاجتماعي؛ كيما نجيب عن سؤالين علميين نرى الاهتمام بهما من الواجبات الوقتية التي تسهم في ضبط السلوكات الفردية والجماعية، وحل المشكلات العصرية:

١. ما هي الطرائق النبوية في تقرير مقصد العدل الاجتماعي؟

Copyright © 2025 JCMS

٢. ما هي الآليات التي اعتمدها النبي صلى الله عليه وسلم في تفعيل العدل الاجتماعي في واقعه؟

وتكمن أهمية البحث عن جواب لهذين السؤالين في أمور أهمها:

١. أن خير الهدى هدى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فطريقه أقوم، وسبيله أسلم؛ والكشف عن المنهج النبوي في تقرير مقاصدية العدل الاجتماعي يمد علماءنا وباحثينا ودعاتنا بزاد ثري في ترسيخ هذا المقصد في النفوس، وتأكيد رعايته وتحقيق مقتضياته في مختلف الإنتاجات العلمية، والتوجهات الفكرية، والتفاعل مع ما جد ويجد في الحياة الإنسانية.
٢. أن استلهام المنهج النبوي في تقرير مقاصدية حفظ العدل الاجتماعي يمثل الأنموذج الأرقى في تقرير مختلف مقاصد الشريعة على اختلاف مراتبها.
٣. أن المجال الاجتماعي هو المجال الأم الذي تتفاعل فيه مختلف المجالات التعبدية والفكرية والنفسية والاقتصادية والسياسية... فيؤثر ويتأثر سلبا وإيجابا؛ ولذا كان الاهتمام به ذا جدية وجدوى.
٤. أن الإلمام بالتطبيق النبوي يمكننا من فقه التنزيل؛ فلا نتجاوز الحدود الشرعية للعدل، ولا نضع العدل حيث ترجح كفة الفضل، ولا العكس.
٥. أن العناية بهذا الموضوع تحقق مرامي سنية؛ كخدمة السنة المشرفة، وبيان أثر المقاصد في فقه السنة فهما وتنزيلا، وتأكيد موافقة السنة للقرآن الكريم وسلامتها من التزاحم، واستكشاف التنزيل الأمثل لمقصد/ قيمة العدل، والاستجابة لمتطلبات العصر.

هذا وقد سبقنا بعض الأفاضل إلى العناية بمقصد العدل، كفضيلة الدكتور فريد شكري في كتابه الموسوم ب"الأسرة بين العدل والفضل" (شكري، ٢٠١٢)، وفضيلة الدكتور محمد سليم العوا في بحثه الموسوم ب"مقصد العدل في القرآن الكريم" (العوا، ٢٠١٦) وتوجد مقالات وجيزة في مقصد العدل في بعض المواقع الإلكترونية كموقع إسلام أولاين.[١]

وما ذكرنا وما لم نذكر نافع في بابه، غير أن ما يضيفه هذا البحث عنايته بالسنة النبوية باعتبارها تطبيقا وتفصيلا لما في القرآن، وسوق أمثلة وقضايا جديدة من حيث الأصل أو طريقة التناول. ولبلوغ المرام اعتمدنا المنهج التحليلي وقوامه في ورقتنا اصطفاء باقة من نصوص السنة النبوية وثيقة الصلة بمقصد العدل، وتفسيرها، وتعليلها، وبيان وجه هدايتها إلى مقاصدية العدل الاجتماعي توجيها وتطبيقا.

[١] فيه مقال بعنوان: "مقصد العدل في السنة النبوية"، ومقال بعنوان: "مقصد العدل في المعاملات المالية في السنة النبوية.

Copyright © 2025 JCMS

وسلكنا خطة حوت مقدمة فيها التعريف بالموضوع وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته. ويلي المقدمةَ مدخل في حقيقة العدل وعلاقته بالفضل، ثم مبحثان؛ الأول: يعنى بالكشف عن الطرائق النبوية. في تقرير مقاصدية العدل الاجتماعي، والثاني: يعنى بآليات التفعيل النبوي للعدل الاجتماعي. وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مدخل: حقيقة العدل وعلاقته بالفضل

للعدل في لسان العرب معان متنوعة؛ فالعدل "المرضي من الناس قوله وحكمه، والعدل: الحكم بالحق، وعدْل الشيء: مثله، ونظيره، والعَدْل أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله. عدلته عن كذا، وعدلت أنا عن الطريق، ورجل عدل، وامرأة عدل: أي سواء، والعدل: الفداء، والعدل ضد الجور، والعدل الطريق" (الجوهري، ١٩٨٧م، ١٧٦٠/٥-١٧٦١).

وهذه المعاني وغيرها تؤول إلى أحد أصلين الأول "يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج" (ابن فارس، د.تخ، ٢٤٦/٤) وكلا المعنيين يرتبط ارتباطا وثيقا بالدلالة الشرعية؛ لأن العدل في لسان الشرع يعني الاستقامة على الحق، ولزوم طريق السواء، والميل عن الباطل والجور، ومجانبة طريقي الإفراط والتفريط؛ وإلى هذا ألمع الإمام أبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) فقال في تعريفه: "حد العدل أَن تُعْطِي من نَفسك الْوَاجِب وتأخذه" (ابن حزم، ١٩٧٩، ٣٣).

وبتأمل هذه المعاني تظهر العلاقة بين **العدل** و**الفضل**؛ ف"العدل المساواة في المكافأة في خير أو شر، والفضل مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه" (ابن حجر، د.تخ، ٤٨٠/١٠)، ويعني العدل -أيضا- "أن يأخذ الإنسان ما له ويعطي ما عليه، والفضل يعني أن يأخذ الإنسان أقلّ ممّا له وأن يعطي أكثر ممّا عليه، فالفضل بذلك زائد على العدل، وإذا كان تحرّي العدل من الواجبات فإنّ تحرّي الفضل ندب وتطوّع" (ابن عبد الله، د.تخ، ٧٢/٢).

والعدل مرتبة القسط والحق والفرض والواجب، والإنصاف... والفضل مرتبة العفو والرحمة والمعروف والإحسان والصدقة، والتطوع، والجود والكرم، والسماحة... وإذا كان "العدل هو عمل الخير، فالفضل هو خير العمل، وإذا كان العدل هو أرضية القيم، فالفضل قمة القيم" (شكري، ٢٠١٢، ص١٦).

Copyright © 2025 JCMS

ومن تأمل شريعة الإسلام ونظر في أحكامها وحكمها تجلت له مقاصدية العدل في أصولها وفروعها، وفي كلياتها وجزئياتها، كما تجلت له مقاصدية الفضل حين لا تؤدي مراعاته وإعماله إلى إبطال مقصد العدل، وإيقاع العبد في الحرج والعنت؛ وقد نص على هذه المكرمة في شريعتنا جمع من أئمتنا الأماجد، ومن كلامهم المبين عنها قول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "معجزات محمد - صلى الله عليه وسلم- أعظم وتواترها أبلغ، والكتاب الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم – أكمل، وأمته أفضل، وشرائع دينه أحسن، وموسى جاء بالعدل، وعيسى جاء بتكميلها بالفضل، وهو - صلى الله عليه وسلم - قد جمع في شريعته بين العدل والفضل"(ابن تيمية، ١٩٩٩، ٢٣/٢) ومقصوده – كما أوضح في نص آخر- أن "ذكر العدل في التوراة أكثر، وذكر الفضل في الإنجيل أكثر، والقرآن جمع بينهما على غاية الكمال" (ابن تيمية، ١٩٩٩، ٥٩/٥)، والسنة النبوية كذلك.

ومن جميل كلام علمائنا -أيضا- في جمع شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين ثنائية العدل والفضل قول ابن القيم (ت٧٥٦هـ): "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، ١٩٩١، ١١/٣)؛ فهذا نص صريح أو كالصريح - من إمام عرف بالاستقراء- في أن حفظ العدل مقصود معتبر في الشريعة كلها، مع الندب إلى الفضل، حيث يكون رحمة بين العباد.

وسنقصر حديثنا فيما يأتي على العدل الاجتماعي، أي إعطاء كل ذي حق حقه في العلاقات بين مكونات المجتمع الفردية والمؤسساتية. وعسى أن ييسر الله بحث مقصد الفضل الاجتماعي في بحث آخر بحول الله.

المبحث الأول: الطرائق النبوية في تقرير مقاصدية العدل الاجتماعي

تأملت ما لا يسع جهله ولا إغفاله من الأحاديث النبوية؛ فألفيت حفظ العدل عموما والعدل الاجتماعي خصوصا من أهم المقاصد التي عنيت السنة النبوية بتقريرها وترسيخها في النفوس، وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مسالك وفيرة ومتنوعة، غير أنه يمكن ضم بعضها إلى بعض، وتصنيفها إلى

Copyright © 2025 JCMS

صنفين، أولهما: الأمر بالعدل والترغيب فيه، والثاني: النهي عن نقيضه والترهيب منه. وتفصيل القول فيهما في مطلبين:

المطلب الأول: الأمر النبوي بالعدل الاجتماعي والترغيب فيه

إذا نظرنا في أحاديث الأمر بالعدل الاجتماعي والترغيب فيه ألفيناها على ضربين؛ الأول: أحاديث عامة تستوعب العلاقات الاجتماعية على اختلافها، ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»،[٢] فهذا حديث فيه الحث على العدل؛ ببيان ما أعده الله تعالى للمقسطين من المنازل العلية والمراتب السنية في الدار الآخرة، وفي آخر الحديث جملة تفسيرية للمقسطين بأنهم "الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا"، أي أن المقسطين هم الذين يعطون كل ذي حق حقه ولا يجورون في جميع علائقهم "من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر على يتيم أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله، ونحو ذلك" (النووي، ١٩٧٢، ٢١٢/١٢).

وفي الأمر بالعدل في جميع العلاقات الاجتماعية -أيضا- قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»،[٣] وهذا الحديث من أوضح الأحاديث في وجوب التزام العدل ورعايته، فالأمر مرتبط بالبيعة، والآمر بالبيعة والمبايَع هو النبي صلى الله عليه وسلم، والوفاء ببيعته حتم لازم؛ وقد أبان عبادة رضي الله عنه بنود البيعة فذكر منها: "وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"، وقد ضبطها الرواة بصيغ مختلفة منها قول بعضهم: «وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»؛[٤] فدل هذا على أن المبايعين أمروا بالمعاهدة على قول الحق -وهو العدل- والقيام به في كل الأحوال والأحيان؛ فيشمل ذلك الأحكام، والأخبار، والشهادات، والخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

---

[٢] أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٧، ١٤٥٨/٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب البيعة على القول بالعدل، رقم ٤١٥٣، ١٣٩/٧.

[٤] أخرجه بهذا اللفظ البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟ رقم (٧٢٠٠)، ٧٧/٩.

Copyright © 2025 JCMS

والضرب الثاني: أحاديث في الأمر بالعدل في علاقات اجتماعية محددة؛ فقد حض النبي صلى الله عليه وسلم الإمامَ والأمير على العدل في علاقتهما بالرعية؛ فقال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...»،[٥] ولفظ الإمام من الألفاظ المشتركة لغة وشرعا، لكن الظاهر أن المقصود في النص "هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام" (القاضي عياض، ١٩٩٨م، ٥٦٢/٣)، وأدل من هذا الحديث على فرض العدل على الأئمة والأمراء قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»؛[٦] فقد نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم على أن الإمارة أمانة، وأن الأمير إنما ينجو من العذاب والفضيحة والندم يوم القيامة بالعدل، ولا يتحقق العدل إلا بمقومين؛ الأول: أن يكون أهلا للإمارة، والثاني: أن يؤدي الأمانات إلى أهلها، ويعطي كل ذي حق حقه.

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمير بالعدل في علاقته بالرعية، أمر الرعية بالعدل في علاقتها بالأمير؛ فأمر بالسمع والطاعة في غير معصية الله؛ باعتبارهما واجبا على الرعية وحقا للراعي؛ فقال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»،[٧] ومن العدل في معاملة الراعي-أيضا- قول كلمة الحق ولو كان الأمير جائرا، ما لم يخف المرء على نفسه فتنة لا يطيقها؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أفضَلُ الجهادِ كلمة عدلٍ عندَ سلطان جائر أو أميرٍ جائرٍ».[٨]

ومن صور الأمر النبوي بالعدل الاجتماعي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في العلاقات الأسرية؛ فقد أمر الأولاد بأداء حقوق الآباء والأمهات، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة نجتزئ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»[٩]؛ فهذا الحديث

---

[٥] أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ١٣٣/١، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/٩١)، ٧١٥/٢. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٦] أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥/١٦)، ١٤٥٧/٣. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[٧] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ٦٣/٩، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩/٣٨)، ١٤٦٩/٣، واللفظ له، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٨] أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، ٤٠٠/٦ واللفظ له. والترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)، ٤٧١/٤، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١)، ١٤٤/٥، جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث فيه عطية العوفي، ولكن له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقد حسنه الترمذي.

[٩] أخرجه مسلم: كتاب العتق، فضل عتق الوالد، رقم (٢٥/ ١٥١٠)، ١١٤٨/٢. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

هاد إلى عظم حق الوالد على ولده، وأن الولد – ذكرا كان أو أنثى- "لا يكافئ والده بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه" (النووي، ١٥٣/١٠)، وما دام العتق قد يتعذر فالعدل قاض باجتهاد الولد فيما يطيق من البر وجميل الأقوال والفعال؛ فذلك أدنى مراتب العدل، والوالد في الحديث يراد به الأب والأم، نطقا أو بفحوى الخطاب.

وكما فرض النبي صلى الله عليه وسلم على الأبناء العدل في الآباء؛ فرض على الآباء العدل في الأبناء؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته»،[١٠] وهذا الحديث وإن كان بناؤه خبريا فإن مقصوده الأمر بحفظ الرعية، ورعية الرجل أهل بيته، وفي مقدمتهم أولاده، وإنما يحفظون بالعدل فيهم، والأم والأب في هذا الحكم سواء.

وكما يجب العدل في الأولاد يجب العدل بينهم؛ لقوله عليه السلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».[١١]

وأمر صلى الله عليه وسلم الرجل بالعدل في علاقته بامرأته، والمرأة بالعدل في علاقتها بزوجها؛ فقال: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته».[١٢] فهذا نص في مسؤولية الرجل تجاه امرأته، ومسؤولية المرأة تجاه زوجها، وهي مسؤولية تتلخص في عدل كل منهما في علاقته بالآخر، وإنما يتحقق العدل فيهما معا حين أداء كل طرف ما عليه من الواجبات، وأخذه ما يجب له من الحقوق، وقد أبان عنها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث منها قوله: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم

---

[١٠] أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، مسألة كل راع عما استرعي، رقم (٩١٢٩-٩١٣٠)، ٢٦٧/٨. من حديث أنس، ثم من مرسل الحسن. وقد أعل الإمام البخاري الرواية المسندة وصحح إرسال الحديث (ينظر: الترمذي، ١٩٧٥م ٢٠٨/٤).

[١١] جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ١٥٨/٣. من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[١٢] أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ٥/٢، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/٢٠)، ١٤٥٩/٣، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

Copyright © 2025 JCMS

رزقهن وكسوتهن بالمعروف»،[١٣] وقوله – لما سأله معاوية بن حيدة القُشيريّ رضي الله عنه ما حق زوجة أحدِنا عليه؟- «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ - أو اكتسبْتَ - ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»،[١٤] وقوله: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».[١٥] وأحسب أن هذه النصوص ليس مقصودها حصر الحقوق والواجبات، وإنما المراد التنصيص عليها والتنبيه بها على ما يشبهها ويدانيها مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء آية ١٩]، ومما يقوي هذا الفهم أن الوطء مثلا لم يذكر فيها، وهو من حقوق المرأة كما هو من حقوق الرجل، وقد دلت عليه نصوص أخرى، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»؛[١٦] ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص عن سرد الصيام وقيام الليل كله؛ لمقاصد منها حفظ حق امرأته في الفراش، وإلى هذا المعنى ألمع ابن بطال (ت٤٤٩هـ) فقال -تعليقا على الحديث-: "لما ذكر (يعني البخاري) في الباب قبل هذا حق الزوج على المرأة، ذكر في هذا الباب حق المرأة على الزوج، وأنه لا ينبغي له أن يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها" (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ٣٢٠/٧)، وما ذكره هو الموافق لمذهب مالك وطائفة، وخالف الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) فقال: "لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه، وإنما تفرض لها النفقة والكسوة والسكنى، وأن يأوي إليها" (ابن بطال، ٣٢١/٧)، وكأنه رحمه الله اكتفى بما في حديث معاوية المذكور آنفا وما في معناه، ولنا دلالة الإطلاق في قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء"، وما في حديث عبد الله بن عمرو، وقول

---

[١٣] جزء من حديث أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨/١٤٧)، ٨٨٦/٢-٨٩٠. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[١٤] أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، ٤٧٦/٣. من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، وسكت عنه أبو داود، وحسن سنده محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[١٥] أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم (١٦٦٤)، ٩٧/٣. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وسكت عنه أبو داود، وهو حسن كما أشار إليه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأنؤوط.

[١٦] جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ٣٩/٣، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/١٨٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

Copyright © 2025 JCMS

الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٦]؛ فالحكَم العدل سبحانه أوجب للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات خلا القوامة؛ فثبت لها حق الوطء والتحصين، كما وجب لزوجها، والله أعلم.

والأسرة في المفهوم الشرعي لا تقتصر على الزوج والزوجة وأصولهما وفروعهما، بل تتجاوز هذا المفهوم الضيق إلى مفهوم واسع يشمل ذوي الرحم من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، وفروعهم. وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم العدل فيهم، ومن أهم مقتضياته أمران: الأول: صلة الرحم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»،[١٧] والثاني: أن يعطى كل ذي حق من القرابة ما فرض الله له، وألا يُتحايل على إبطال الحق بالوصية لوارث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».[١٨]

وإذا انتقلنا إلى علاقات اجتماعية أخرى ألفينا النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها -أيضا- بالعدل، حيث أمر به في علاقة الجار بجاره؛ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته».[١٩]

وأمر به في علاقة المسلم بأخيه المسلم؛ فقال: "«حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»".[٢٠]

---

[١٧] أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨)، ٣٢/٨. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٨] أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، ٤٩٢/٤، واللفظ له، والترمذي: أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، ٤٣٣/٤-٤٣٤، وحسنه، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، ١٨/٤. جميعهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[١٩] أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ١١/٨، واللفظ له، من حديث أبي شريح العدوي، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧/٧٤)، ٦٨/١. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٠] أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/٥)، ١٧٠٥/٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

وأمر به في علاقة المسلم بغيره في الطريق؛ فقال: "«إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟، قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»."[٢١] وأرى -والله أعلم- أن الحقوق المذكورات في هذا الحديث لا تنحصر في علاقة المسلم بأخيه المسلم؛ لأن الطريق مكان لمرور المسلم وغير المسلم، بل بعضها قد يشمل علاقة المكلف بالدواب والبهائم كحق كف الأذى.

والحاصل أن السنة النبوية كما طلبت من المكلف (فردا وجماعة) التزام العدل الاجتماعي ورعاية مقتضياته إجمالا عنيت -أيضا- بإيجاب العدل في كل العلاقات الاجتماعية تفصيلا. وقد امتازت الأساليب النبوية في تقرير وجوب اعتبار العدل ورعايته حق رعايته بالتنوع، فتارة نجد الأمر بالعدل، وتارة نجد تعظيم العدل ومدح العادل و/ أو الثناء على فعل يوافق مقتضاه، أو ذكر ما أعده الله للمقسطين من عباده، وتارة يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حقا أو واجبا في العلاقات الاجتماعية. وتضافرُ جميعها -فيما نحسب- قاض بأن حفظ العدل الاجتماعي من أهم المقاصد المعتبرة سنة تبعا للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: النهي النبوي عن الظلم والترهيب منه

إذا كان العدل – كما أسلفنا- وضع الشيء في موضعه، وأن يأخذ الإنسان ما له ويؤدي ما عليه؛ فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأن يأخذ الإنسان ما ليس له ولا من حقه، أو يمنع حق الغير، أو بتعبير الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) "التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد" (الجرجاني، ١٩٨٣، ١٤٧).

والناظر في السنة النبوية يلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف في تقرير مقاصدية العدل الاجتماعي بمسلك الأمر بالعدل وتعظيم شأنه، وبيان مآله، ولكن سلك مسلكا آخر لا يقل أهمية، هو التحذير من نقيضه، وبيان مغبته في عاجل العباد وآجلهم.

[٢١] أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم (٢٤٦٥)، ١٣٢/٣، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١/١١٤)، ١٦٧٥/٣، واللفظ له. كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

وعلى غرار المسلك الأول ألفينا الأحاديث النبوية في هذا المسلك على ضربين؛ الأول: أحاديث تحذر من الظلم والجور كافة؛ فتشمل باستغراقها جميع صور الظلم في مختلف العلاقات الاجتماعية، والثاني: أحاديث تحذر من الظلم والجور في علاقات اجتماعية محددة. والبيان فيما يلي:

(أولا) أحاديث التحذير من الظلم كافة

يصعب إحصاء الأحاديث النبوية المنوطة بالتحذير من الظلم عموما، وأكثرها مشهور معروف؛[٢٢] ولذا نكتفي بالتذكير بحديثين، أولهما: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا،[٢٣] فهذا الحديث القدسي فيه إيماء إلى أن الظلم رذيلة تمجها وتستقبحها العقول السليمة والفِطر المستقيمة؛ ولذا حرمها الله على ذاته العلية مع أنه لا يسأل عما يفعل، وقضى في شريعته بتحريم الظلم مطلقا. وقوله: "فلا تظالموا" نهي عن أن يظلم الناس بعضهم بعضا، والألف فيها للمشاركة؛ فيشمل بمنطوقه النهي عن الظلم، ويدل بمفهومه على فرض العدل في جميع العلاقات، وبين جميع الناس، بل قد يكون "الخطاب للثقلين؛ لاختصاصهم بالتكليف" (محمد منير الدمشقي، د.تخ، ٥١) ؛ فيستغرق تحريم ظلم المسلم غيره سواء كان مسلما أو كافرا، قريبا أو بعيدا، صديقا أو عدوا.... (الدمشقي، ٥٢).

والحديث الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»،[٢٤] وهذا الحديث كسابقه ظاهر في تحريم مطلق الظلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه أمر إيجاب باتقاء الظلم؛ وعَلل ذلك بأنه مفتاح تخبط العبد في الظلمات يوم القيامة، وقد يكون لفظ الظلمات على ظاهره؛ فيكون المقصود أن الظالم يحرم من النور الذي يسعى بين أيدي المؤمنين وبأيمانهم، ويصح تأويل الظلمات بما أعده الله للظالمين من الشدائد والمحن وصنوف العذاب يوم القيامة.(القاضي عياض، ١٩٩٨، ٤٨/٨).

---

[٢٢] للاطلاع على بعض هذه الأحاديث ينظر: (النووي، ٢٠٠٧م، من ص٩٠ إلى ص٩٥.

[٢٣] أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/٥٥)، ١٩٩٤/٤. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[٢٤] أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨/٥٦)، ١٦٩٦/٤. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Copyright © 2025 JCMS

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "واتقوا الشح" هو -فيما نحسب- من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الشح -كما قال العلامة عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) -: "بخل مع حرص" (المناوي، ١٩٩٠، ٢٠٢) أي أن الشح منع الإنسان ما وجب لغيره من الحق عليه، وحرصه على ما لا يستحق مما عند الآخر، أو بالتعبير النبوي أن يكون حال الإنسان "منعا وهات"، وهذا من أقبح الظلم؛ ومآل ظهوره وانتشاره في الدنيا سفك الدماء والاعتداء على الحرمات، وهو ما أعرب عنه أحسن إعراب العلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) في الفصل الثالث والأربعين الموسوم ب "أن الظلم مؤذن بخراب العمران" (ابن خلدون، ١٩٨٨، ٣٥٣/١).

والحاصل من هذين الحديثين وأشباههما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جميع صور الظلم، وبين أن عقوبته وخيمة، وعاقبته أليمة في المعاش والمعاد، ومقصود الشارع من ذلك هجران الظلم والنفور والخوف منه، واستدامة العدل ومحبته والرغبة فيه.

(ثانيا) أحاديث التحذير من الظلم في علاقات اجتماعية محددة

أسلفنا الذكر أن السنة النبوية حافلة بالنصوص العامة في تحريم كل صور الظلم وأنواعه، وقد عززها النبي صلى الله عليه وسلم بنصوص أخَر زاجرة عن الظلم في علاقات اجتماعية محددة؛ منها: أنه حذر الراعي من ظلم رعيته، وتوعد الظالم بالعذاب الشديد؛ فقال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة.[٢٥]

وحذر الرعية من ظلم النفس والراعي بمفارقة الجماعة، وخلع اليد من طاعة الأمير المسلم ما أقام في الناس الصلاة، ويدل عليه أحاديث منها حديث عبادة بن الصامت الذي سلف ذكره. وتوعد القاضي الجائر بنار الجحيم؛ فقال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة».[٢٦]

---

[٢٥] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ٦٤/٩، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الوالي الغاش لرعيته، رقم (١٤٢/٢٢٧)، ١٢٥/١ واللفظ له، كلاهما من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

[٢٦] أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، رقم (١٣٢٢)، ٦٠٥/٣. من حديث بريدة رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

وعد الجور في حق الوالدين من أعظم الموبقات؛ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال - ألا وقول الزور».[٢٧] وجعل من الإثم ظلم الرجل أهلَ بيته؛ فقال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»٢٨، وقوله: (من يقوت) عام يشمل "من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده" (العظيم آبادي، ١٩٩٤، ٧٦/٥).

وزجر الرجل عن ظلم امرأته في أحاديث منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».[٢٩] والميل المقصود في النص هو الجور في القسْم، وليس الميل القلبي؛ لأن هذا لا يملكه الإنسان.

كما زجر المرأة عن ظلم زوجها، وأخبر أن إذاية زوجها مجلبة للعذاب والغضب؛ فعن الحصين بن محصن، "أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»".[٣٠]

وتوعد ظلمة الأجراء والخدم؛ فروى عن الله تعالى أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»،[٣١] ولما رأى أبا مسعود الأنصاري يضرب غلاما له بالصوت؛ قال له: "«اعلم، أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار»، أو «لمستك النار»".[٣٢]

---

[٢٧] أخرجه البخاري: كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ١٧٢/٣، ومواضع أخرى، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

[٢٨] أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، ١١٨/٣. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسكت عنه، وصحح سنده شعيب الأرنؤوط.

[٢٩] أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، ٤٣٩/٣، وأشار إلى ثبوته، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، ٦٣/٧ واللفظ له، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣٠] أخرجه أحمد: مسند حصين بن محصن عن عمة له، رقم (١٩٠٠٣)، ٣٤١/٣١. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٣١] أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠)، ٩٠/٣. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣٢] أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٩)، ١٢٨١/٣. من حديث أبي مسعود الأنصاري.

Copyright © 2025 JCMS

وأخبر عليه الصلاة والسلام بحرمة الأعراض والدماء والأموال، وأنه لا يحل لمسلم - أيا كانت سلطته أو مركزه الاجتماعي- أن يعتدي على أخيه المسلم في حق من حقوقه؛ فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»٣٣، وقال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»٣٤، وقال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما»،[٣٥] وقال للصحابة: "«أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»".[٣٦] فهذه نصوص -ولها نظائر وفيرة- صريحات في خطورة ظلم المسلم أخاه وأن الظلم مهما كان صغيرا فهو كبير، ومهما قل فهو كثير؛ ولهذا جاء الوعيد بإفلاس صاحبه، وضياع حسناته، وثِقل سيئاته، وهلاكه في النار إن أحاط ظلمه بحسناته.

وإذا كان ظلم المسلمين كافة محرما؛ فإن الحرمة تشتد إن كان جارا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»؛[٣٧] ففي هذا الحديث أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على انتفاء كمال الإيمان عن كل من لم يسلم جاره من ظلمه وإذاياته. والصيغة التحذيرية في الحديث من أدل الصيغ على أن ظلم الجار من كبائر الذنوب لا من صغائرها.

هذا وقد جاءت لفظة الجار في الحديث نكرة مضافة؛ وهذا يوحي بأن الحكم يستغرق الجار المسلم، وغير المسلم.

---

[٣٣] جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ٢٤/١، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩/٢٩)، كلاهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

[٣٤] أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ١٣٠/٣، ومواضع أخرى. ومسلم: كتاب باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٤٢/ ١٦١٢)، ١٢٣١/٣. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣٥] أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣]، رقم (٦٨٦٢)، ٢/٩. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣٦] أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١/٥٩)، ١٩٩٧/٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣٧] أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، ١٠/٨. من حديث أبي شريح.

Copyright © 2025 JCMS

ومن جمال السنة النبوية وكمالها أنها حرمت ظلم غير المسلمين وإن لم يكونوا جيرانا؛ وأوجبت على المسلمين أن يكفوا أذاهم عن كل من له عهد وذمة؛ وآية ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»،[٣٨] وقال -أيضا-: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما».[٣٩]

وكما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ظلم الإنسان حرم ظلم الحيوان، ومن شواهده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار» قال الراوي: فقال -والله أعلم-: «لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»،[٤٠] ولما رأى -صلى الله عليه وسلم- شابا أنصاريا أخل بحق بعير له أنكر عليه قائلا: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه.[٤١]»[٤٢]

وخلاصة القول أن هذه الشواهد -وهي قليل من كثير- كاشفة عن العناية الكبرى التي أولاها النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد العدل الاجتماعي؛ فأمره المتكرر برعاية العدل ونبذ الظلم بأساليب متنوعة، وفي مجالات اجتماعية كثيرة ومختلفة كما يدل على كون العدل مطلوب الفعل، وكون الظلم مطلوب الترك على وجه الإلزام، هاد -أيضا- إلى تقرير مقصد العدل الاجتماعي، واعتباره من مكارم الشريعة وغاياتها العامة.[٤٣]

ولا مانع عندي من أن يكون حفظ مقصد العدل الاجتماعي مقصودا لذاته؛ باعتباره من المحامد العليا والقيم الإنسانية الكبرى التي تتشوف إليها العقول السليمة وتقتضيها الفطر المستقيمة، و"كل نفس

---

[٣٨] أخرجه أبو داود: كتاب باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (٣٠٥٢)، ٦٥٨/٤. من حديث بعض لم يسموا، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سكت أبو داود عن الحديث، وحسنه محقق السنن شعيب الأرنؤوط.

[٣٩] أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦)، ٩٩/٤. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهما.

[٤٠] أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ١١٢/٣، واللفظ له، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (١٥١/ ٢٢٤٢)، ١٧٦٠/٤. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٤١] معنى تدئبه "تكده وتتعبه"؛ (الخطابي، ١٩٣٢م، ٢٤٨/٢).

[٤٢] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩)، ٢٠٠/٤-٢٠١. من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وصحح إسناده محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[٤٣] من الأمارات التي يستدل بها العلماء على مقاصد الشريعة الأمر والنهي في القرآن والسنة؛ قال الدكتور نور الدين الخادمي -وهو يتحدث عن طرق إثبات مقاصد الشريعة-: "يُفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع، ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يُفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه وتركه والابتعاد عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها" (الخادمي، ٢٠٠١م، ٦٨).

Copyright © 2025 JCMS

سليمة تلتذ وترتاح بسماعه وتتألم من ضده، ولذلك يستحسن الجائر عدل غيره إذا رآه أو سمع به" (الراغب الأصفهاني، ٢٠٠٧، ٢٤٩) ومقصودا لما يحققه من المصالح الراجحات، والمقاصدِ العامات في حياة الأفراد والجماعات؛ كحفظ نظام الأمة، ودرء الفتن، و"الأمن وانتظام المعاش والمعاد، ودوام الملك، ورضا الخالق ثم رضى المخلوق، والرقي والتقدم..." (صالح بن عبد الله، د.تخ، ٢٨١٨/٧)؛ فهو إذن "مقصود لذاته ومقصود لغيره" (العوا، ٢٠١٦)، أو بعبارة أخرى هو مقصد ووسيلة.

المبحث الثاني: الآليات النبوية في تفعيل العدل الاجتماعي

لم يقتصر وُكد النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ مقصد العدل الاجتماعي على الترغيب فيه والترهيب من نقيضه؛ لسببين: السبب الأول: أن العدل منه ما هو واضح بيّن؛ لا يختلف فيه العقلاء، ومنه ما هو خفي، أو مثار اختلاف بين الناس؛ فما يراه البعض عدلا قد يراه آخرون ظلما وجورا، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) فقال: "العدل ضربان: عدل مطلق؛ يقتضي العقل حسنه ولا يكون منسوخًا في شيء من الأزمنة ولا يوصف بالجور في حال (...) وعدل مقيد: يعرف كونه عدلًا بالشرع" (الراغب الأصفهاني، ٢٠٠٧، ٢٥٠).

والسبب الثاني: أن الإنسان بسبب غفلته، أو ضعفه، أو طغيان هواه، وغلبة شهوة نفسه، وتزيين شيطانه؛ قد لا يزَعه عن الظلم والجور وتعطيل مقصد العدل الاجتماعي كلا أو جزءا وازع الضمير، ولا مراقبة العلام الخبير، ولا توجيه البشير النذير.

لأجل ذينك السببين ألفينا واقعية الهدي النبوي تستدعي جملة من الآليات العلمية العملية الكفيلة بتحقيق أكبر مستوى ممكن من العدل الاجتماعي، وتضييق دائرة الظلم الاجتماعي؛ نفصل القول في ثلاثة منها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآلية التشريعية

يلحظ الناظر في القوانين النبوية المنوطة بالعلاقات الاجتماعية أن من أهم مقاصدها مقصد العدل الاجتماعي من جانبي الوجود والعدم؛[٤٤] وآية ذلك أمور، نبِين عن اثنين منها:

[٤٤] نعني بجانب الوجود تشريع ما يحقق العدل الاجتماعي ويثبته، ونعني بجانب العدم إبعاد كل ما يعطل العدل الاجتماعي ويفسده.

Copyright © 2025 JCMS

(أولا) إقرار مبدأ المساواة ونبذ التمييز في التشريع

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المساواة في أصل تبادل الحقوق والواجبات؛ فألفينا ما سنه من المبادئ والقواعد والأركان والشروط والضوابط في العقود والالتزامات، ومختلف العلاقات لا محاباة فيها ولا مجافاة، ولا تخدم مصلحة فئة دون فئة.

وقد حارب النبي صلى الله عليه وسلم كل أشكال التمييز، وقرر في النفوس في أحاديث مستفيضة، ومناسبات مختلفة أن ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، وأنه لا اعتبار للون أو اللغة أو النسب أو العرق أو الجنس... ومن شواهد ذلك: قول النبي صلى الله عليه في خطبة حجة الوداع: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»،[٤٥] وقوله: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»؛[٤٦] ففي هذين الحديثين ذكَّر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بوحدة الأصل والأخوة الطينية، التي تزيح توظيف الاختلاف في التفاخر والتعاظم، أو النظر ازدراء واحتقارا لأي إنسان كيفما كانت لغته أو عرقه أو لونه. وكما يميط هذان الحديثان وأشباههما الكبْر المعبر عنه بعبية الجاهلية؛ فإنه يرسم صورة للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة، وما ينبغي أن تكون عليه المجتمعات بعده؛ صورة تذوب فيها كل الفوارق، فلا بخس ولا امتياز بغير وجه حق لأحد على أحد، والقانون النبوي مشرَّع للكل وسار على الجميع؛ ويعزز ذلك صيغ العموم التي جاءت بها نصوص القوانين الضابطة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»،[٤٧] وقوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».[٤٨]

---

[٤٥] أخرجه أحمد: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٤٨٩، ٤٧٤/٣٨. وصحح إسناد محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[٤٦] أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٦)، ٤٣٨/٧، واللفظ له، والترمذي: أبواب باب (بدون ترجمة)، رقم (٣٩٥٥)، وحسنه. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤٧] أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ٥٣/٨. من حديث أبي الأنصاري رضي الله عنه.

[٤٨] أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢/٤٩)، ١٠٣٢/٢. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Copyright © 2025 JCMS

وفي سبق إسلامي يجلي الريادة النبوية في تفعيل العدل الاجتماعي في الشق التشريعي تبرز وثيقة المدينة باعتبارها أول دستور منظم للعلاقات المجتمعية، وأول وثيقة للمواطنة العادلة؛ فتنص في بنودها على لفظ القسط جلبا تسع مرات، ومصطلح الظلم ومرادفاته كالبغي والإثم دفعا تسع مرات، وتصرح بالحرية الدينية للمسلمين واليهود معبرة عنها بعبارة لا لبس فيها ولا خفاء هي "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم" (ابن هشام، ١٩٥٥م، ٥٠٣/١)، كما نصت على المسؤولية المشتركة في إحقاق الأمن والدفاع عن الوطن (المدينة) وساكنيه ومصالحه من التهديد الداخلي والخارجي، ونص العبارة هو: " وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم (...) وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم"، كما جاء فيها أن لكل قبيلة من المسلمين مثل ما للقبيلة الأخرى، وأن لكل قبيلة يهودية مثل ما لأختها (ابن هشام، ٥٠٢/١-٥٠٣).

وإجمالا فقد تضمنت وثيقة المدينة "من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة، والمساواة التامة بين البشر، وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها" (الصلابي، ٢٠٠٨م، ٣٣٢).

(ثانيا) سن تشريعات تراعي مصلحة الذات والآخر

المستقرئ للتشريعات النبوية في العبادات الاجتماعية والمعاملات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والتركات...يخلص إلى أنها راعت حفظ مصلحة الذات (أنا)، والآخر سواء كان فردا أو جماعة، قريبا أو بعيدا بدون إفراط ولا تفريط، وعرض شواهد ذلك من السنة لا تسعها أسفار بله وريقات؛ ولذا سنكتفي بنموذجين إخالهما يحققان الكفاية في التدليل على صحة الدعوى:

أ. فريضة الزكاة وأحكامها: من أقوى الدلائل على رعاية المصلحة الذاتية والمصلحة الغيرية:

يقتضي العدل الاجتماعي فيما يقتضي "أن يلبي النظام أشواق الفرد ويرضي ميوله، في الحدود التي لا تضر الجماعة؛ جزاء ما بذل هذا الفرد من طاقته وجهد، وعرق جبينه، وكدح فكره، وكد أعصابه؛ إن العدل الاجتماعي لا يكون دائما على حساب الفرد، فهي للفرد، كما هي للجماعة" (سيد قطب، ١٩٩٥، ٩٠ بتصرف يسير) والناظر في الزكاة وأحكامها يجدها حافظة حق صاحب المال وحق الآخر؛ وبيان

Copyright © 2025 JCMS

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شجع على الملكية الفردية بالكسب الطيب، وجواز الادخار والتنافس الشريف، ولم يأمر صاحب المال أن يؤدي الزكاة حتى يبلغ ماله النصاب ويحول عليه الحول؛ باعتبارهما أمارة على الغنى، ولم يفرض أن ينسلخ الغني من ماله كله، ولا من شطره لصالح الدولة أو الغير، بل فرض جزءا يسيرا حقا للمساكين والمحتاجين، لا يتجاوز ربع العشر في العين، والعشر أو نصفه في الحرث يؤدى بعد الحصاد، ومقدارا يسيرا في الأنعام؛ وبهذا حفظ حق صاحب المال، وحق الأخوة الإيمانية التي تقتضي التكافل الاجتماعي، والتعاطف والتراحم؛ انطلاقا من فلسفة الجسد الواحد والبنيان المرصوص، ومبدأ أن المال مال الله وأن العباد مستخلفون فيه.

ومن أمارات مراعاة مصلحة الذات -علاوة على ما سلف- أن النبي صلى الله عليه وسلم منع مبعوثيه والعاملين على الزكاة من أخذ كرائم الأموال؛ فقال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»؛[٤٩] فقوله: "فإياك وكرائم أموالهم" يعني لا تأخذ من أموالهم "نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها" (ابن الأثير، ١٩٧٩، ١٦٧/٤)، وكما منع أخذ النفيس حفظا لحق المزكي، منع أخذ الخبيث المحقَّر من المال؛ حفظا لمصلحة المحتاج؛ فأمر - صلى الله عليه وسلم- بأن «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق».[٥٠]

ثم إن الزكاة كما تحقق مصلحة الفرد المعطي والفرد الآخذ، تحقق المصلحة الجماعية؛ لأن إطعام الجوعى، ومعونة المحتاج، والتنفيس عن الغارم، ومساعدة الفقير، وتنمية المشاريع الخيرية، والدفاع عن الأرض والعرض... يسهم في تماسك المجتمع، وتنميته، وقوته، وتحصيل الأمن النفسي والمالي، وتقليل الجرائم... فظهر بذلك أنها ميزان عدل يجلب مصلحة الفرد والجماعة (القرضاوي، ١٩٧٣، ص٨٨٠).

---

[٤٩] أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ١٢٨/٢، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩/٢٩)، ٥٠/١، واللفظ له. كلاهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

[٥٠] أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، رقم (١٤٥٥)، ١١٨/٢. من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

ب. النصوص النبوية التنظيمية للمعاملات المالية تروم حفظ الحقوق وجلب المصلحة ودرء المفسدة

ضبط القانون النبوي المعاملات المالية بنصوص تنظيمية تصون حقوق الفرد والجماعة، وتسد باب الاعتداء على المال؛ إقامة للوزن، وجلبا لمصلحة الكل ودرءا للمفسدة عن الجميع؛ فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البيع -وفي حكمه جميع المعاملات- بالرضا، وأبطل كل عقد نشأ بالإكراه؛ فقال: «إنما البيع عن تراض»،[٥١] وأوجب الصدق والبيان، ومنع الغش والتدليس؛ فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»؛[٥٢] وحرم جميع صور الربا؛ لأنه يورث مفاسد تعطل المصلحة العامة وتثبت أركان الظلم والإضرار المتيقن بالآخر، بل بالمجتمع كافة، ومن هذه المفاسد "انعدام التقابل بين الجهد والثمرة لكون الدائن المرابي لا يبذل جهدا ولا يقدم عملا ولا يتحمل خسارة فيما يحصل عليه من كسب وما يتملكه من ربح، و انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكُّؤ الدائن عن العمل، وإخلاده إلى الراحة والكسل طمعا في ربح الفائدة والإثقال على المدين بالالتزامات الربوية، وانهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده مما يؤدي حتما إلى تفسخ المجتمع وشيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار، وانقسام المجتمع إلى طبقتين متنازعتين طبقة المستغلين والمتحكمين برؤوس أموالهم، وطبقة الفقراء والمستضعفين الذين أكلت جهودهم وأتعابهم من غير حق"[٥٣]،(السدلان، ٢٠٠٤، ١٠٦)، وجرَّم احتكار الطعام وما تشتد حاجة الناس إليه؛ فقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»،[٥٤] وأبطل كل صور المقامرة في البيع؛ ف «نهى عن بيع الغرر»،[٥٥] وبيع الغرر "ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول" (ابن الأثير، ٣٥٥/٣).

وبالجملة فجميع ما ثبت في السنة من أحكام المعاملات المالية يعود إلى مقصد "تحقيق العدل والنهي عن الظلم" (ابن تيمية، ٣٨٥/٢٨). وأكثر ما ذكرناه من القواعد النبوية في المعاملات النبوية يطال المناكحات -أيضا- فلا نكاح إلا برضا، والتدليس والغش فيه ممنوع، وهلم جرا. ولو نظرنا إلى ما

---

[٥١] أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخيار، رقم (٢١٨٥)، ٣٠٥/٣. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٥٢] أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، رقم (٢٠٧٩)، ٥٨/٣، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢/٤٧)، كلاهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

[٥٣] السدلان صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ، ص١٠٦.

[٥٤] أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٣٠/ ١٦٠٥)، ١٢٢٨/٣. من حديث معمر بن عبد الله.

[٥٥] أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣/٤)، ١١٥٣/٣. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

نطقت به السنة النبوية من أحكام الخطبة والزواج والحقوق الزوجية، وانحلال ميثاق الزوجية، وتوابعه، وأحكام التركات؛ لألفيناها جميعا خادمة مقصد العدل الاجتماعي بصيانة مصلحة الذات والآخر بقسطاس مستقيم.

المطلب الثاني: الآلية التنفيذية والقضائية والإفتائية

تنوعت مقامات التصرفات النبوية؛ ف"منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة" (القرافي، د.تخ،٢٠٦/١) وفي جميع تصرفاته كان مسددا بهداية الحكم العدل؛ فجاءت أقواله وأفعاله وأحكامه محققة مقصد العدل الاجتماعي، وفيما يلي صور شاهدة من سياسته، وحسبته، وقضائه، وفتاويه:

١. الصورة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد مبدأ الكفاءة؛ فكان يولي العمال، ويسند الوظائف على أساس القدرة والأهلية، لا على أساس المحاباة والمحسوبية؛ ومن الشواهد في السنة النبوية أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله؛ فضرب بيده على منكبه، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»،[٥٦] وبعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال (عمرو): "فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «عمر» فعد رجالا، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم"،[٥٧] ففي هذه الواقعة أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص مع أنه كان دخل في الإسلام حديثا؛ لأهليته الحربية؛ وما راكم من التجارب القتالية، فكأن عمرو بن العاص ظن أن له فضلا على غيره؛ فجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بصريح العبارة أن أبا بكر وعمر وطائفة أفضل وأحب، ولكن الوظيفة للأحق لا للأحب أو الأقرب.

وباعتماد شرط الكفاءة والأولوية أمر بلالا أن يتولى وظيفة الأذان الرسمي؛ لأنه أندى من غيره صوتا، وجعل خالد بن الوليد سيف الله المسلول، وأبا بكر وعمر وزيريه وأهل مشورته، واستكتب للوحي من جمع بين الأمانة وجودة الضبط والكتابة، وأذن لأبي هريرة أن يتخصص في حفظ حديثه،

---

[٥٦] أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥/١٦)، ١٤٥٧/٣. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[٥٧] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، رقم (٤٣٥٨)، ١٦٦/٥، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٤/٨)، ١٦٦/٥.

Copyright © 2025 JCMS

وكلف زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود، وأعطى الراية يوم فتح خيبر لعلي بن أبي طالب...والخيط الناظم لتوزيع هذه المهام إعطاء كل ذي حق حقه.

٢. الصورة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأمير كما أسلفنا في المبحث الأول، وفي الوقت ذاته منع الأمير من الشطط في استعمال السلطة؛ فوجه الرعية إلى أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ ومن شواهد ذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمَّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف».[٥٨]

٣. الصورة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط المسؤولية بالمحاسبة، وسد ذريعة إرشاء العمال والموظفين؛ فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثا".[٥٩]

٤. الصورة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في قضائه على البينات لا على مجرد الدعاوى؛ لئلا تسلب حقوق الناس بالدعاوى الباطلة، وحذر من تحريف الوقائع بتزوير الكلام، والاعتلال بقضائه لأخذ حق الغير؛ ومن شواهد هذه الصورة المشرقة في القضاء أنه لما جاءه قوم يتنازعون ولأصواتهم جلبة قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من

---

[٥٨] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة، رقم (٤٣٤٠)، ٦٣/٩، وموضعين آخرين، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠/٣٩)، ١٤٦٩/٣. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

[٥٩] أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ١٥٩/٣-١٦٠، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/٢٦)، ١٤٦٣/٣. كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي. واللفظ للبخاري.

Copyright © 2025 JCMS

النار».[٦٠] وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطهير القضاء من الوساطات والشفاعات التي تعطل حكم الله؛ فعن عائشة رضي الله عنها، "أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»".[٦١] فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن استدامة صلاح العمران مشروط بالعدل بين الناس قويهم وضعيفهم، فقيرهم وغنيهم، وأن المحاباة في القضاء موقعة في الظلم وبه خراب العمران، وفساد النظام، وتهافت الأحوال؛ وما أصدق قول ابن تيمية: "العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة" (ابن تيمية، ١٩٨٣، ٢٤٨/٢).

٥. الصورة الخامسة: العناية النبوية بوظيفة الحسبة، ومراقبة المكاييل والموازين، ومما يشهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»،[٦٢] فهذا حديث هاد إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغشى الناس في أسواقهم، ويراقب سلوكاتهم، ويصحح أفعالهم؛ لتستقيم على منهج الله، وتقيم الوزن بالقسط؛ فلا يأخذ أحد حق أحد.

٦. - الصورة السادسة: اعتباره صلى الله عليه وسلم في قضائه قاعدة الغنم بالغرم، وتعني "أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً" (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ٥٤٣). وهذا هو ميزان العدل أن تكون المسؤولية وتكاليف الخسارة منوطة بالربح والمنفعة، ومن شواهد إعمال القاعدة ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها "أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن

---

[٦٠] أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، ١٨٠/٣، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣/٤)، ١٣٣٧/٣. كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

[٦١] أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ١٧٥/٤، وموضع آخر، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨/٨)، ١٣١٥/٣. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

[٦٢] أخرجه مسلم: كتاب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، ٩٩/١. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Copyright © 2025 JCMS

يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الخراج بالضمان»"،[٦٣] والمعنى أن "مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل؛ فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه" (الخطابي، ١٩٣٢، ١٤٧/٣) وهذا هو العدل عينه؛ إذ لا يستقيم أن يتحمل مسؤولية ضمان الرقبة وخسائر تلفها لو تلفت دون أن يكون في مقابل ذلك حق الانتفاع والغلة. وقاعدة "الخراج بالضمان" أو "الغنم بالغرم" وكذا "الغرم بالغنم" من القواعد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها أجوبة كثير من النوازل المستجدات في الأعمال والوظائف؛ إحلالا لمبدأ العدل الاجتماعي.

٧. الصورة السابعة: العدل في العلاقات الأسرية: فقد أرانا النبي صلى الله عليه وسلم العدل الأسري بنماذج تطبيقية هادية؛ ومن ذلك أنه ميز في معاملة أهله بين كسب القلب والقسم المادي؛ فأما الأول فإنه لا يملكه؛ لذا صرح -كما في حديث عائشة السابق ذكره- بأن عائشة رضي الله عنها أحب زوجاته إلى قلبه، وأما الثاني فقد حرص فيه على القسم بالسوية؛ فكان لا يفضل أيا منهن في المبيت والنفقة والمعاشرة، والسفر، وبهذا شهدت عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»"،[٦٤] وثَبَّت النبي صلى الله عليه وسلم مقصد العدل الأسري في النوازل التي عرضت عليه بوصفه نبيا قاضيا أو مفتيا؛ فمن ذلك «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنت أحق به ما لم تنكحي»،[٦٥] ولما "جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله

---

[٦٣] أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، رقم (٣٥١٠)، ٣٧٠/٥، واللفظ له، والترمذي: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)، ٥٧٣/٣-٥٧٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب البيوع، الهراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، ٢٥٤/٧، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، ٣٥٣/٣. جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ لأبي داود.

[٦٤] أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، ٤٦٩/٣-٤٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحح سنده محقق الكتاب الشيخ شعيب الأنؤوط.

[٦٥] أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، ٥٨٨/٣. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسن إسناده محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط.

Copyright © 2025 JCMS

عليه وسلم -، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"،[٦٦] ولما جاءه البشير رضي الله عنه يشهد على نحل وهبه لولده النعمان رضي الله عنه قال له: "«أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا، قال: «فارجعه»"،[٦٧] ولما شكت له هند بنت عتبة رضي الله عنها شح أبي سفيان رضي الله عنه؛ قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»،[٦٨] وذكر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من شأنه قال: "عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»".[٦٩]

ذلكم غيض من فيض يجلي العدل النبوي في العلاقات الأسرية القائم على إعطاء كل ذي حق حقه؛ بلا إجحاف؛ ففي الحديث الأول راعى النبي صلى الله عليه وسلم خصائص الأمومة من الحمل والوضع والرضاع، والحجر؛ فقضى بالحضانة لها جزاء وفاقا، لكنه قيد استحقاق الحضانة بأنها قائمة ما لم تنكح؛ لأن الوالد أحق بكفالة وتنشئة ولده من غيره؛ فحفظ بهذا الحكم العادل حق المرأة وحق الرجل معا.

وفي الحديث الثاني أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الولاية على المرأة لا تقتضي الإجبار على الزواج بمن لا تحب؛ فحفظ بذلك حق الأب في الولاية على ابنته حفظا لكرامته وكرامتها، ومصلحته ومصلحتها، وحق البنت في اختيار الزوج المرغوب فيه.

---

(٦٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤)، ٧٣/٣. من حديث بريدة، رضي الله عنه، وصحح إسناده أبو العباس البوصيري (ينظر: البوصيري، ١٤٠٣هـ، ١٠٢/٢).

(٦٧) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ١٢٤٤/٣، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٨/ ١٦٢٣)، كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٦٨) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ٦٥/٧-٦٦، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤/٧)، ١٣٣٨/٣. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

(٦٩) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة، رقم (٣٩٣٦)، ومواضع أخرى، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/٥)، ١٢٥٠/٣-١٢٥١. كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

Copyright © 2025 JCMS

وفي الحديث الثالث أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقر أو يشهد على تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ مراعاة لحق الأولاد في العدل بينهم، ودرءا للضغائن والأحقاد عن قلوبهم.

وفي الحديث الرابع أفتى هندا بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ فحفظ بالإذن بالأخذ حق المرأة في القوامة، وحفظ بقيد المعروف حق الرجل؛ لئلا ينتهك ماله، أو يحمَّل ما لم يوجبه الشرع عليه.

وفي الحديث الخامس أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بألا تتجاوز الوصية الثلث؛ حفظا لحق الورثة وفي مقدمتهم الذرية؛ فهم أحق بتركة الهالك من غيرهم، وليس من العدل أن يحرموا من الميراث كلا أو جزءا خلا ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأعلاه الثلث.

وبالجملة فقد اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم آليات محكمات متكاملات، وواضحات موضحات سبيل العدل والسواء، وكيفية تفعيله في العلاقات الاجتماعية؛ فمن فقه روح معانيها استطاع – بتوفيق الله- أن يسهم في موافقة قصد الشارع في حفظ العدل الاجتماعي.

خاتمة

أظهرت هذه الرحلة السريعة في السنة النبوية موافقة الهدي النبوي للآي القرآني في التأكيد بأساليب متنوعة وطرق متعددة أن العدل الاجتماعي مقصود معتبر شرعا، بل لا يبعد أن يعد من الضروريات التي لا صلاح للمعاش والمعاد إلا بها.

لقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من الدعوة إلى العدل وحذر من ضده؛ ليرسخ في النفوس ويستقر في وجدان أهل الإيمان تعظيم العدل وقدره حق قدره. ودرءا للتنازع في حقيقة العدل الاجتماعي وحدوده وطريقة تفعيله؛ زودتنا السنة النبوية بآليات محكمة حكيمة تهدي إلى سواء السبيل؛ ومما خلصنا إليه من النتائج أن العدل الاجتماعي لا يتحقق إلا بمقتضيات أهمها:

١. الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة، مع تقديم هذه على تلك حال التزاحم.
٢. تبادل الحقوق والواجبات التي شرعها الله في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته، بين مختلف مكونات المجتمع الفردية والمؤسساتية.
٣. ربط المسؤولية بالمحاسبة، والغنم بالغرم، واستبعاد كل أشكال التمييز والمحاباة والإجحاف في إسناد الوظائف.

Copyright © 2025 JCMS

٤. ترسيخ ثقافة العدل الاجتماعي في مؤسسة الأسرة والمؤسسات التربوية.
٥. استلهام الهدى المنهاجي في القضاء والفتيا والسياسة الشرعية من نصوص السنة النبوية.
٦. وضع قيمة العدل في سلم أولويات الباحثين في مقاصد الشريعة.
٧. الالتزام بالأحكام النبوية في مختلف المعاملات؛ لأنها جميعا خادمة مقصد العدل الاجتماعي، ومخالفتها لا تُعقِب إلا الجور والظلم.

وإذا كان العدل مطلوب الفعل على وجه الحتم والإلزام؛ فإن الفضل مطلوب استحبابا؛ ولعله يُيسر لنا أو لغيرنا البحث في مقاصديته وآليات تفعيله.

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

Copyright © 2025 JCMS

References

Abou dawud, S. B. A. (2009). *Sunan*. Beirut : Dar Arrissala alalamia.

Ad-Dimashqi, M. M. (n.d). *Annafahat Assalafia Bisharh Alahadith Alqudsia*. Beirut : Dar Ibn Katheer.

Al Qardawi, Y. (1973). *Fiqh Al Zakah*. Beirut : Moassassa Arrissala Nashiroun.

Al-Adhim Abadi, MA.B. A (n.d). *Awn Al-Ma'bood - Sharh Sunan Abi Dawood*. Beirut : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Aoua, M. S. (2016). *Al-Adl Fi al-Qur'an al-Karim*. London : Al-Furqan Islamic Heritage Foundation.

Al-Bukhari, M. B. I. (1422 ah). *Al-Jamie Al-Sahih Al-Musanad Al-Mukhtasir Sahih Al-Bukhari*. Beirut : Dar Tawq Annajat.

Al-Jawhari, I.B.H (1987). *Assihah Taj-Al-Lughah Wa-Sihah Arabiyah*. Beirut : Dar Al- Ilm lilmalayin.

Al-Jurjani, A. i. M. (1983). *Al-Taʿrīfāt*. Beirut : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Khattabi, H.B. M. (1932). *Ma'alim as-Sunan Sharh Sunan Abi Dawud*. Halab : Al Matba'a Al-Ilmiya.

Al-Munawi, M. B. T Al. (1990). *Tawqif ala Muhimmat Al-Ta'rif*. Cairo : Alam Al Kutub.

Al-Nasaʾi, A. B. S. (1986). *Al-Mujtaba*. Halab : Maktab Al-Matbouat. Al-Islamia.

Al-Nawawi, Y. B S. (1392 ah). *Minhaj fi sharḥ Ṣaḥiḥ Muslim ibn al-Ḥajjaj*. Beirut : Dar Ihya Al-Turath al-Arabi.

Al-Nawawi, Y. B S. (2007). *Riyad As-Salihin*. Beirut : Dar-Ibn-Katheer.

Al-Naysaburi, M.B. A. (1954). *Al-Musanad Al-Sahih Al-Mukhtasir Sahih Muslim*. Beirut : Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Qarafi, A. B. I. (n.d) *Al-Furuq*. Cairo : Alam Al-Kutub.

Al-Raghib al-Isfahani, H. B. M. (2007). *Ad-daria Ila Makarim sharia*. Cairo : Dar AS-Salam.

Al-Salabi, M. A. (2008). *As-Sirah an-Nabawya Arad Waqa'i' Wa Tahlil Ahdath*. Beirut : Dar al-Marefah.

Al-Tirmidhi, M.B. i (1975). *Sunan*. Cairo : Matba'ah 'Isa al-Babi-al-Halabi wa shurakah.

As-Sadlan, S. B. GH. (1425 ah). *Rissala Fi Al-Fiqh Al-muyassar*. Riyad : Wizarat Ashooun Al-Islamia Wa al-awqaf Wa Ad-Dawa Wa Al-Irshad.

Az-zohayli, M. M. *Al Qawaid Al-Fiqhiya Wa Tatbiqat-oha Fi Almadahib Al-Arbaa*. Dimashq: Dar Al Fikr.

Busiri, A. B. A.B. *Misbah Al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah*. Beirut : Dar Al-Arabia.

Chokri, F. (2012). *Alosra Bayna Aladl Wa Alfadl*. Al Kuwait. Wizarat Al-Awqaf Wa Al-Shuun Al-Islamiyah.

Ibn Athir, M. B. M. (1979). *An-Nihayatou Fi Gharibi Al-Hadith Wa Al-Athar*. Beirut : Al-Maktabah Al-Islamia.

Ibn Battal, A. B. K. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari*. Riyad : maktabat rushd.

Ibn Faris, A. (n.d). *Mu'jam Maqayyis al-Lughah*. Beirut : Dar Al Fikr.

Copyright © 2025 JCMS

Ibn Hajar Al-Asqalani, A. B. A. (n.d). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Bukhari*. Beirut : Dar Al-Marefa.

Ibn Hanbal, A. B. M. (2000). *Al-Musnad*. Beirut : Moassassa Arrissala.

Ibn Hazm, A. B. A. (n.d). *Al Akhlaq Wa Al- Siyar Fi Modawat Annofus*. Beirut : Dar Al Alafaq El Jadida.

Ibn Hicham, AB. A. B. H. (1955). *As-Sirah an-Nabawya*. Cairo : Matba'ah 'Isa Al-Babi Al-Halabi Wa Shurakah.

Ibn Khaldun, AB. B. M. (1988). *Muqaddimat Kitab Al-Ibar Wa-Diwan Al-Mubtada Wa-Al-Khabar Fi Ayyam Al'Arab Wa-al'Ajam Wa-al-Barbar, Wa-man Aṣharahum Min Dhawi Al-sulṭan Al-Akbar*. Beirut : Dar Al Fikr.

Ibn Mājah, M. B. Y. (2009). *Sunan*. Beirut : Dar Arrissala alalamia.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M.B.AB. B. (1991). I'lam al-Muwaqi'in 'an Rabb il-'Alamin. Beirut: Dar El Ilm lilmalayin.

Ibn Taymiyyah, A. B. AH. (1991). *Al-Istiqaamah*. Riyad : Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.

Ibn Taymiyyah, A. B. AH. (1999). *Al-Jawab As-Sahih Liman Baddala Din Al-Massih*. Riyad: Dar Al-Assima.

Ibn Taymiyyah, A. B. AH. (2004). *Majmoo' Al Fatawa*. Al-Madinah Al-Munawwarah : Majma al-Malik Fahd li-Tibaat al-Mushaf al-Sharif.

Khadimi, N. D. (2001). *Ilm Al-Maqasid Al-Shari'ah*. Riyad : Maktabat Al'Abikan.

Qadi Iyad, B. M. (1998). *Ikmal Al-Mulim Bi-fawaid Muslim*. Cairo. Dar Al Wafae.

Qutub, S. (1995). *Al-Adala Al-Ijtima'iyya fil-Islam*. Cairo : Dar El Shorouk.

Salih, B.A. B.h. (n.d). *Nadhrat An-Na'im Fi Makarim Akhlaq Ar-rasoul al-Karim*. *Jeddah*: Dar Al Wassila Li'N Nasher Wa Attawzie.

Copyright © 2025 JCMS